

وانتقصاها من قيمتها وانقصاها من قيمتها
مستحقا لها او من غير ذلك الا ان كان من
الانتفاء والعقد وتسهل على الآراء والانتفاء
ما صابها من غير

ولو ذبح احد مشي يديه كمن يبيع الثمن بغيره
وعدم رجوعه وخالفاه فيها ولو اشترى المفضل عبد فاعتقه
قبل قبضه يحكم باستسعاء البايع اياه ورجوع العبد به على الفسخ
ولو امر عبدا فذابا لرق رجلا بشرا يذبح الثمن وغاب
البايع فظهر حرا يفتع من الرجوع على العبد بشي وقال لا يرضع
عليه به ثم هو على بايعه ان يفتع به **فصل** ويستحب البايع ان
ان يفتع بها ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تناهيا قبل القبض
ولغيره عنه لذناها واجزأه وطى من فقه الكيف لا الايام قبل
حولين فغير اربعة اشهر وعشرا في ذواية ونصفها في اخرى وهما ثلثة
اشهر والتقدير يا حولين ذواية ومشتى بها من فاذوية المدبون وقد
حاصرت عنده فيسبونها بعد قبضها ولو اشترى مكانه اخذت فحاض
ثم عجز فذفع المولى استتم اونها ويكتفى بحبضها في يد البايع وكسها
المبيعة اليه ماتت قبل القبض المشتري وقال للبايع ولو اتزان حله
جارية من ثلثان فكذبه ثم اذعان المولى فله باطله ولو وطى البايع
امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كانه ولا يفتي عليه ان لم ينقصه وقسمها

على العقر والقيمة واستقاما اصابه ولو استنكحها ولد الزنا
قبل القبض هي المشتري بقسطها من غير خيار والبناء **فصل**
وتجوز للذمي ان يفتد على الحر والخنزير وكسائر البعائم
وتؤكل مسلم ذميا بذكر ومحرم حلالا لا يبيع صيده **صحح**
ويجوز للمجوسى بيع المخذومة من مثله ومثقه ولو اسلم
ذميا تباعا حرا قبل قبضه يتخذ قبل الحكم بنقصه
اجزأ البيع وخيوناة **فصل** فدية خيار الشرط ثلثة ايام
والزيادة مفسدة وقال يجوز اذا كانت معلومة واستعاط
خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع الفساد ورفعة باستعاطه
قبلها ولو قال ان لم اتد الثمن الى اربعة ايام فلا يبيع بيننا
فهو فاسد ويوافق في الاصح واجازة ولو قال ان ثلثة اجزأه
والغدا غايبة في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط الخيار
غيره اجزأه ويثبت لكل منهما فان اختلفت نصرت فيما اعتبوا
السابق وان حصل معارضة العقد ذواية والفسخ في اخرى
واذا باع بالخيار لم يتخلف النبيه عن ملكه صحيح المبيع عند ملكه

Copyright © King Saud University